

41 | شرح بلوغ المرام | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصوم من بين الايام - [00:00:00](#)

الا في يوم الا في صوم يصومه احدكم رواه مسلم بعد ذلك ذكر حديث ايضا ابي هريرة يذكر مصنف في هذين الحديثين حكم صوم يوم الجمعة وحكم صوم يوم الجمعة الاصل فيه التحريم - [00:00:16](#)

فلا يجوز افراد يوم الجمعة بصوم ويستثنى من ذلك امران اثنان الامر الاول اذا كان في صوم يصومه الواحد الشخص مثل معتاد انه يصوم يوما ويفطر يوما او معتاد انه يصوم يوما ويفطر يومين - [00:00:39](#)

فوافق يوم صومه يوم الجمعة. فيجوز او شخص وافق صومه يوم عرفة يجوز او يوم عاشوراء يجوز والامر الثاني يجوز ان يصام يوم الجمعة اذا فيما قبله بيوم او بعده بيوم - [00:01:01](#)

ومن بعد ذلك فلا يجوز. والسبب والعلة في ذلك لان يوم الجمعة يوم عيد عظيم فيفرح الناس به ويتقوون على العبادة وفي صحيح مسلم قال عليه الصلاة والسلام ما طلعت الشمس ولا غربت على افضل من يوم الجمعة - [00:01:26](#)

اظل الله في غيرنا وهدانا اليه في لفظ السبت اليهود الاحد للنصارى وهدانا الله للجمعة يعني اليهود اتخذوا يوم السبت عيداً لهم يطنونه هو خير ايام الاسبوع فظلوا واتى النصارى - [00:01:49](#)

قالوا لا اخطأوا اليهود. ان افضل يوم في الاسبوع هو يوم الجمعة وبعث الله نبينا محمد عليه الصلاة والسلام هداة الى ان الى اليوم الفاضل فليس هو لا يوم السبت ولا يوم الاحد وانما هو يوم الجمعة. لذلك قال وسلم وهدانا الله اليه - [00:02:12](#)

لذلك نهى ان يصام يوم الجمعة على افراد وكذلك لا يقال لا تقام ليلة الجمعة. على افراد. لكن لو كان الشخص يصلي من الليل قبل يوم الجمعة يوم الخميس ويوم السبت نقول ليلة ليلة الجمعة ليلة - [00:02:31](#)

الخميس وليلة السبت نقول ما في بأس لكن يخص ليلة الجمعة نقول لا لانها ليلة عيد ويتفرغ فيها العبادة يوم الجمعة والساعة المستجابة فيها وسماع الخطبة وتجمل وتزين فيها ذلك قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا

تختصوا - [00:02:55](#)

يعني لا تخص ليلة الجمعة بقيام يعني بصلاة من بين الليالي فدل على ان اذا كان قبل ليلة او بعد ليلة ما في بأس ويدل ايضا هذا الحديث على انه لا تجوز لا يجوز ان تخص ليلة من الليالي حتى غير الجمعة - [00:03:21](#)

اذا كانت ليلة اعظم ايام الاسبوع من هي عنها كذلك غيرها مثل ليلة المولد وليلة ما يزعم انه انهى رجب ليلة الاسراء والمعراج النصف من شعبان لا ما ورد لهذا الحديث. لا تخص يوم الجمعة بقيام من بين الليالي - [00:03:42](#)

وكذا غير ما يخص الا ما اتى النص فيه مثل جميع ليالي السنة او تخص ليالي رمضان بمزيد من العبادة قال ولا تختصوا لكن الذي في صحيح مسلم ولا تخص. الاولى تختص والثانية ولا تخص - [00:04:02](#)

قال ولا تخص يوم الجمعة بصوم. يعني لا تفردوه لوحده بصوم من صامه على افراد فليفطر والدليل ما جاء في صحيح مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام دخل على جويرية بنت الحارث - [00:04:22](#)

اراه صائمة يوم الجمعة. فقال اصمت امس؟ قالت لا قال اتريد ان تصومي غدا؟ قالت لا. قال فافطري على انه لا يجوز على الصحيح صوم يوم الجمعة الانفراد. وان وان كان بعض اهل العلم يرى الكراهة لكن الصحيح - [00:04:40](#)

التحريم لهذا الحديث قول النهي لا تصوموا ثم قال النبي وسلم لها فافطري قال لا يصوم احد نعم لا تخص يوم الجمعة بصوم من بين الايام الا هذا الاستثناء او هذه الحالة الاولى - [00:05:01](#)

الا ان يكون في صوم يصومه احدكم مثل يصوم يوم ويفطر يوم وافق الجمعة ما في بأس يصوم يوم يفصل ثلاثة ايام وافق الجمعة ما في بأس. يوم عرفة ما في بأس. هذه الحالة الاولى - [00:05:19](#)

رواه مسلم ثم ذكر مصنف الحديث الذي بعده لبيان الحالة الثانية التي يجوز ان تصام فيه الجمعة قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه وسلم قال لا يصومن احدكم الجمعة الا يوما قبله او يوما بعده - [00:05:32](#)

هاي الحالة الثانية يجوز صوم يوم الجمعة بشرط ان تصوم يوما قبله يوم الخميس او يوم السبت حديث جويرية السابقة صمت امس؟ قالت لا. قال تريد تصومي غدا؟ قالت لا. فدل على لو صام قبله وبعده - [00:05:48](#)

ما في بأس اذا لا يجوز صيام الجمعة على انفراد صنف اليوم الذي يجوز صومه اذا كان وافق صوم يوم عبد يصومه فيه الحالة الثالثة من قبله او بعده اما يوم السبت - [00:06:05](#)

على انفراج فلا بأس ان يصام ما في بأس الحديث الوارد فيه قال شيخ الاسلام شاذ او منسوخ. وقال ابو داود عنه انه منسوخ رحمه الله وعنه رضي الله عنه انه قال انتصف شعبان فلا تصوم رواه الخمس واستنكره - [00:06:23](#)

احمد ساق مصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان حكم صوم النصف من شعبان الى اخر الشهر قد اختلف اهل العلم في ذلك واختلافهم مبني على صحة هذا الحديث خالد انتصف شعبان يعني بدأ نصف شعبان - [00:06:44](#)

الى دخول رمضان فلا تصوموا رواه الخمسة هو اصحاب السنن والام احمد قال واستنكره احمد وكذا ضعفه شيخ الاسلام وضعفه ابن القيم وضعفه ابو زرعة والطحاوي ابن عبد البر وغيرهم - [00:07:05](#)

في الحديث ضعيف وهو مخالف لما هو اصح منه في صحيح البخاري ومسلم قال لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين تدل على انه يجوز ان نصوم قبل يومين وقبل ثلاثة واربعة وخمسة - [00:07:28](#)

وفي الحديث الصحيح ان النبي كان اكثر ما يصوم في شعبان اكثر منه في شعبان قد سبق ذلك كان صلى الله عليه وسلم يكثر من شعبان حديث النهي عن ذلك - [00:07:47](#)

ضعيف وما ضعفه ايضا ابن رجب رحمه الله الحديث اللي بعده قالوا عن الصمام بنت بشر رضي الله عنه قال قالت لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم. فلم يجد احدكم الا - [00:08:03](#)

لحاء عنب او عود شجر فليمضغه رواه الخمس ورجال الثقات الا انه مضطرب وانكر الامام مالك وقال ابو داود انه منسوخ هذا الحديث مع الحديث الذي بعده ساقه المصنف في حكم صوم يوم السبت - [00:08:20](#)

وهذا الحديث ايضا ضعيف وقال الامام مالك انه كذب وقال شيخ الاسلام انه شاذ او منسوخ وقال ابو داود انه منسوخ ويخالف ايضا ما هو اصح منه ففي صحيح مسلم النبي وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة الا يوما قبله او يوما بعده - [00:08:39](#)

تدل على انه يجوز ان يصام يوم السبت وهنا قال الا فيما افترض عليكم حديث صحيح مسلم الا يوما قبله او بعده فدل على انه يجوز ان يصام وهذا في حديث صحيح وهنا الحديث مضطرب - [00:09:06](#)

مضطرب في سنده هو منذر ومخالف لما هو صح منه في متنه مضطرب في سنده مرة الصماء بنت بشر ومر عبد الله بن بشر ومر عتمته ومر عن امه ومرة عن خاله - [00:09:22](#)

قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم والصحيح ان يجوز عدم صحة هذا الحديث. يعني لا يصام يوم السبت الا اذا كان قضاء يوم واجب في قضاء شهر رمضان او نذر او كفارة ونحو ذلك - [00:09:36](#)

قال فان لم يجد احدكم لحاء عنب يعني قشر غصن العنب وهو شيء رقيق موعود شجرة فليمضغه وهذا في مبالغة في الفطر يعني افطر لو على شيء يسير وهذه اللفظة ايضا من كرة - [00:09:56](#)

باتفاق اهل العلم من نوى الافطار افطر حتى ولو لم يشرب يأكل شيئا ثم بعد ذلك ذكر حديث يناقضه وهو جواز الصيام يوم السبت.

قالوا عن ام سلمة رضي الله عنه النبي وسلم اكثر ما يكون اكثر ما يصوم يوم السبت ويوم الاحد ويقول انهما يوم عيد للمشركين -

[00:10:19](#)

اريد ان اخالفهما رواه النسائي وصح بن خزيمة وهذا لفظه الحديث ضعيف وضعفه ابن القيم وطفه ابن حجر وغيرهما لم يثبت المسلم كان يكثر من صيام يوم السبت والاحد - [00:10:45](#)

بل حث على صيام يوم الاثنين ويوم الخميس واطلق صيام ثلاثة ايام من كل شهر من غير تحديد فدل على انه يجوز ان يصام يوم السبت على انفراد ويجوز ان يصام يوم الاحد على انفراد. يجوز ان يصام يوم الاثنين على انفراد - [00:11:07](#)
بينما النهي عن صيام يوم الجمعة والله اعلم وصلى الله وسلم على محمد الله اعلم وصلي على سيدنا محمد ولو صمت يوم الاثنين والخميس كل اسبوع يعد صيام ثلاثة ايام من كل شهر وكيف نجمع النيات في الصوم؟ ما في بأس - [00:11:25](#)
يعني لو وافق يوم عاشوراء يوم الاثنين الصيام ثلاثة ايام ايام قبله او بعده يوم الاثنين جمع بين النيات في التطوع ما في بأس جمع النيات في الصلاة ما في بأس - [00:11:44](#)

يصح اجمع نية تحية المسجد نية ركعتي الوضوء والضحي والاستخارة استغفر الله واتوب اليك. يقول ما حكم الصلاة قبل صلاة الجمعة ما في بأس النبي عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم قال - [00:12:01](#)
قال له مات في الساعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة. قال ثم صلى ما كتب له حتى يدخل الامام السنة شخصيات المسجد يوم الجمعة. السنة ان يتنفل حتى يدخل الامام - [00:12:23](#)

يوم الجمعة ما في وقت نهى قبل الزوال مستثنى اذا كان شخص لا يوجد عنده عطلة اسبوعية ليوم الجمعة فيصوم ويقوم ليلا هل يجوز ذلك؟ لا سواء الشخص عنده عمل او غيره عنده عمل لا ما يفرد - [00:12:36](#)
لو بقي له يوم من الايام الست من شوال ولو لم يبقى له من الشهر الا يوم الجمعة ليصم؟ نعم ان يكون في الا ان يكون صوم يصوم احدكم هذا الحديث على عدم جواز تخصيص عبادة في وقت معين بلا دليل ما في شك - [00:12:52](#)
وحديث عائشة في صحيح مسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اذا قلنا لا يجوز تخصيص يوم الجمعة بصيام او قيام فغير من باب اولى فكيف يجوز صيام يوم السبت؟ لا بس ما يخصص - [00:13:12](#)
شخص قال انا والله اليوم نشيط ما نقول صم صمت امس بكرة تصوم الجمعة نقول تصوم غدا قال لا قل لا تصوم افطر -

[00:13:28](#)